لمعنى مدة الرضاع ولها الزيادة في الارضاع على الحولين اذا لم يتضرر به فصل
مخارجة الرقيق المكلف على ما يحتمله كسبه وهو ضرب خراج معلوم عليه يوديه كل
يوم او اسبوع مثلا مما يكسبه جائزة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى
ابا طيبة صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بالتراضي
فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كما
للكتابة اما اذا خارجه على ما لا يحتمله كسبه فلا تجوز وهي غير لازمة
فيما اذا وفى وزاد كسبه اباحة الزايد توسيعا في النفقة عليه ومؤنته
حيث شرطت من كسبه او من مال سيده فان كلفه ما لا يطيقه ومن
يطيق بان ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق بحاله والزمه اداءه منع مد
ويجوز نقص يوم مثلا بزيادة يوم اخر عبارة الاصل ويجبر النقص في
الايام بالزيادة في بعضها فصل لا يكلف السيد عبده وامته اي كلا
عملا على الدوام لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم السابق فلا يجوز ان يكلفه
على الدوام بقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له ان يكلفه الاعمال
الشاقة في بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وبما تقرر علم انه لا مخالفة بين
كلامي الروضة واصلها وان زعمه جماعة ويتبع السيد في تكليف رقيقه
ما يطيقه العادة في اراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي
النهار ويريحه من العمل اما الليل ان استعمله نهارا او النهار ان استعمله
ليلا وان اعتادوا اي السادة الخدمة من الارقا نهارا مع طرفي الليل
لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة ويباع
مال سيده في نفقته اي يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب
او يوجره عليه بعد استدانة شي عليه صاع لما في بيعه وايجاره شيئا فشيئا
من المشقة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره باع جميعه او اجره كما في نفقة
القريب وذكر الايجار من زيادته وما ذكر في البيع قال الاذرعي محله اذا لم يتيسر بيعه
شيئا فشيئا مقدار الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كما في الحبوب والمايعات
تعين اي بلا استدانة وهذا ماخوذ من كلامهم فان عدم ماله امر ببيعه اي الرقيق
او ايجاره على الوجه السابق او عتقه دفعا للضرر فان امتنع من ذلك باعه الحاكم
او اجره عليه على الوجه السابق ويقدم ايجاره فيما ذكر على بيعه فان تعذر بيعه
البيع ذكره صاحب التتمة وغيره فان كسد بان لم يوجد من يشتريه او
يستاجره فنفقته على بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين لانه من محاويجهم
قال ابن الرفعة ويرجع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعين بانه من
محاويج المسلمين لا للرقيق قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال
او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا
فينبغي ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى وحكم العجز عن نفقة ام الولد تقدم في باب

نفقة

…تي ونفقة المبعض فالعجز عن نفقته في بيت المال
…هي على ما هي في نوبته وفيما قاله في الشق الثاني نظر
…دابة كفاية دابته المحترمة او تخليتها للرعي وورود الماء
…ن به لجدب الارض ونحوه اضاف اليه من العلف ما يكفيها
…بخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي
…اطعمتها ولا تركتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
…ة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترمة
…س فان امتنع من ذلك وله مال امره الحاكم بالكفاية او البيع
…كانت ماكولة اذ لا كرا لها فان امتنع من ذلك فعل
…ظاهر ان ما مر في الرقيق ياتي هنا وان لم يكن له مال باع الدابة
…له فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر
…في الرقيق وياتي فيه ما مر ثم ولو كانت دابته لا تملك كالكلب
…حقها لمن يحل له الانتفاع بها قال الاذرعي او يرسلها فان لو
…اخر لا يوكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما
…يوكل ويذبح الماكول او يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد
…ان كان الماكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر
…عطش الملك لها وعطش الجنب لجراحتها بالبدل ان تعينا ولم
…سقيها الماء والعدول الى التيمم ويحرم تكليفها على الدوام
…دوام عليه ويحرم حلب لبن منها يضر بولدها لانه غذاؤه كولد الامة
…لنحو قلة العلف ولا يحلب الا ما لا يضر بهما والواجب في الولد
…اني ويعني به ما يقيمه حتى لا يموت قال في الاصل وقد يتوقف
…ما قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي
…ويحرم ترك حلب ان كان يضر بها والا فيكره للاضاعة للمال قال الرافعي
…لي وللاضرار بالدابة ولا يخفى ما فيه لان الغرض انها لم تتضرر
…لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص
…يوذيها وللامر به في خبر رواه الامام احمد باسناد صحيح قال الاذرعي
…ذا تفاحش طول الاظفار وكان يوذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص
…ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيه من
…ن قاله الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة ويجوز ان
…هة الحلق قاله الزركشي فرع عليه اي مالك نحل ان يبقي للنحل
…في الكوارة ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك قال
…فيتلف ليشتوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها وعليه اي
…اما تحصيل ورق التوت لدود القز اما تخليته اي الدود لاكله

Copyright King Saud University